والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجزى الظهر عنها الا اذا كانوا
اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب
والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص
فى الصحاح وانما الخلاف فى موضعين احدهما عدم اشتراط شئ غير ما ذكر وهو
للديلمى والحلبى حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلم او نايبه الماذون
من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة
فى الذمة بتعيين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه
فى الكتاب الكبير والثانى عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين
حيث ذهبوا الى اجزائه عنها فى زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييرى
وان كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلم او نايبه الخاص فى الوجوب
العينى زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار تدل عليه و
كلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النايب
العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى فى اصل الوجوب فان اريد
اشتراط الاستفتاء منه فى فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه
والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة
وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير
من الروايات وعند المتاخرين لابد فى الاولين من المعاشرة او شهادة
عدلين وفى الصحيح بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج
واليد واللسان وباجتناب الكباير التى اوعد الله عز وجل عليها النار

من شرب

من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدليل عليه ان يكون ساترا العيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس
وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين فى مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه فى قبيلته
ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا
لاوقاتها فى مصلاه واما ما تدل على الاكتفاء فى امام الصلوة باقل من
ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان
لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد فى المعتبر وكيف كان
فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف
وقدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل
نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة
مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المومن وحسده وهل يقدح
فيها فعل ما ينافى المروة كلبس الفقيه لباس الجندى والتاجر
ثوب الحمالين فى موضع لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق فى اليسير
الذى لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك
اما لخبل ونقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة
بقوله وفعله ومنهم من توقف فى ذلك لانه يخالف العادة لا الشرع
اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا
ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يوذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة
بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم

Copyright © King Saud University